الملاوح ، اليسرى ، الربابعة ، عزبة الوقف ، الحنايدة ، عزبة المعدية ، عزبة الملاح ومحمد شلبي والاعزبا ، الهردة وسيدى الفوال ، الملاحة وبلاكوس وخيرالله ، عزبة أم زينب ، خليج الجنى والمنشر ، عزبة الرمل وأبـو خشبة ، عزبة أبو هيكل والجامع والجزيرة الخضراء ، الشواهنة ، برج مغيزل ومحمد مرعى ، طابية البوغاز الشرقية .

مادة ٢ ــ جميع الدعاوى المنظورة أمام محاكم جنوب القاهرة والاسكندرية ودمنهور الابتدائية والتى أصبحت وفقا لأحكام المادة السابقة من اختصاص محاكم الجيزة أو دمنهور أو كفر الشيخ الابتدائية ، تحال إلى المحاكم الأخيرة بالحالة التى هى عليها ، ويستثنى من ذلك الدعاوى التى تمت فيها المرافعة وحجزت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ ــ تكون إحالة الدعاوى المبينة فى المادة السابقة بأوامر تصدرها المحكمة المحيلة من تلقاء نفسها بجلسات محددة بالمحكمة المحال إليها وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه أمر الإحالة مع تكليفه الحضور فى المواعيد المحددة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، مادة جديدة برقم ٧٦ مكررا ، نصها الآتى :

"يعفى من الضريبة أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا وغيرهم بالنسبة للأرباح الناتجة عن الكتب التى يتولون تأليفها والتى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم المقررة بالجامعات أو المعاهد العليا".

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعى"

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ١١ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعى" النص الآتى :

"مادة ١١ ــ تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر ، وكذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها ، كما تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشات وإعانات وقروض ، وعلى الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة .

كما تعفى جميع التوزيعات التى تجريها الهيئة لأصحاب الودائع من الضرائب والرسوم ، وكذلك تعفى الشيكات والأعمال المصرفية التى تجريها الهيئة من رسوم الدمغة " .

مادة ٢ ــ تضاف مادة جديدة برقم ١١ مكررا إلى القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه نصها الآتى :

"مادة ١١ مكررا ــ لا يجوز الحجز على الودائع الادخارية المودعة بالهيئة من أى شخص طبيعى حال حياة المودع أو بعد وفاته".

مادة ٣ ــ ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات